



مركز إعلام حقوق الإنسان والديمقراطية «شمس»
Human Rights & Democracy Media Center «SHAMS»

واقع عقوبة الإعدام في الأراضي الفلسطينية خلال العام 2020 التقرير السنوي الخامس

حاصل على العضوية الاستشارية الخاصة لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة

العضو المراقب لدى اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان – جامعة الدول العربية

ممثل فلسطين في التحالف الدولي لمناهضة عقوبة الإعدام

عضو التحالف العربي لمناهضة عقوبة الإعدام

سكرتاريا التحالف الفلسطيني لمناهضة عقوبة الإعدام

2020

نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته الثالثة على حق كل فرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه. في الأول في نيسان 2014 انضمت دولة فلسطين إلى جملة من الاتفاقيات الدولية، في مقدمتها العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية، والذي نصت المادة السادسة منه على أن الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان، وعلى القانون أن يحمي هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً.

لاحقاً وفي 6 يونيو 2018 انضمت دولة فلسطين إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، والذي نصت مادته الأولى على:

"1. لا يعدم أي شخص خاضع للولاية القضائية لدولة طرف في هذا البروتوكول.

2. تتخذ كل دولة طرف جميع التدابير اللازمة لإلغاء عقوبة الإعدام داخل نطاق ولايتها القضائية".

إلا أن هذا الانضمام لم يحدث تغييراً في واقع عقوبة الإعدام في فلسطين، ولم يتم اتخاذ إجراءات بشأن المواءمة أو النشر.

يصدر مركز إعلام حقوق الإنسان والديمقراطية "شمس" تقريره السنوي الخامس حول واقع عقوبة الإعدام في فلسطين لعام 2020، وهو تقرير دوري متخصص في رصد واقع وتغيرات عقوبة الإعدام في فلسطين، ضمن جهود السعي المستمر للضغط باتجاه إلغاء هذه العقوبة ورصد التغيرات التي طرأت على واقعها.

سلط التقرير الضوء على جملة من الإحصاءات حول عقوبة الإعدام في فلسطين والمنظومة القانونية المشرفة للإعدام، بالإضافة إلى جملة من الإشكاليات. كما خرج بجملة من التوصيات لصانع القرار والمشرع الفلسطيني والأطراف ذات الشأن والعلاقة بهدف حثهم على اتخاذ عدد من الإجراءات المناهضة لعقوبة الإعدام وإلغائها نهائياً.

واقع عقوبة الإعدام في فلسطين

- **السلطة القضائية:** لا تزال المحاكم الفلسطينية في قطاع غزة تصدر أحكاماً بالإعدام، منذ تأسيس السلطة الفلسطينية أصدرت المحاكم 233 حكماً بالإعدام، 203 منها في غزة و30 في الضفة الغربية. رغم إيقاف الحكم بالعقوبة في الضفة الغربية نتيجة امتناع الرئيس فردياً عن المصادقة واستمرارها على مستوى التشريعات، إلا أنها استمرت أيضاً على المستوى القضائي في قطاع غزة، في العام 2007 أصدرت المحاكم في القطاع 119 حكماً بالإعدام، كما أصدرت 15 حكماً في العام 2018 الذي انضمت فيه فلسطين إلى البروتوكول الاختياري الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام 11 منها بعد الانضمام، واستمرت في ذلك كإجراء دوري مع العلم أن هذه الأحكام تقتزن بمخالفات أخرى على صعيد الإجراءات الدستورية، وضمانات العدالة.
- **الممارسات:** استمرت جهات إنفاذ القانون التابعة لحركة "حماس" حكومة الأمر الواقع في قطاع غزة في تنفيذ عقوبة الإعدام بحق متهمين في جرائم مختلفة رغم مخالفة اشتراط مصادقة الرئيس على التنفيذ الوارد في صريح المادة (3) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 والمتفق مع روح ونص القانون الأساسي الفلسطيني في مادته (109). منذ سيطرتها على قطاع غزة استمرت أجهزة الأمن في تنفيذ عقوبة الإعدام ملحقة بمخالفات خطيرة أخرى مثل حالات إعدام ميدانية خارج نطاق القانون وبدون حكم قضائي علماً أن حوالي 30 حكماً نفذت منذ العام 2007 في قطاع غزة.
- **التشريعات:** ورثت المنظومة القانونية الفلسطينية، عدد من القوانين العثمانية والانتدابية البريطانية والأردنية والمصرية والإسرائيلية، في تشكيل غير متجانس، والتي تعتبر بمعظمها قوانين قديمة تتنافى مع التحديث ومتطلبات التطور، فضلاً عن قانون فلسطيني واحد يجيز عقوبة الإعدام، هذه التشريعات هي:
- قانون العقوبات الانتدابي البريطاني رقم 1936/74 في قطاع غزة والذي يعاقب على (15) جريمة مختلفة بالإعدام.
- قانون العقوبات الأردني رقم 1960/16 في الضفة الغربية والذي يعاقب على (16) جريمة مختلفة بالإعدام.

- قانون المفرقات الأردني المعدل رقم 1963/23 والذي يعاقب على جريمة واحدة بالإعدام.
- قانون العقوبات الثوري رقم 1979/5 والذي تم إقراره من قبل منظمة التحرير الفلسطينية وما زال سارياً على منتسبي المؤسسة الأمنية، يعاقب القانون على (45) جريمة مختلفة بعقوبة الإعدام. ونشير هنا إلى القرار التفسيري الصادر عن المحكمة الدستورية العليا رقم 2018/02 في طلب التفسير رقم (4) لسنة 3 قضائية الذي منح القضاء العسكري سلطات وصلاحيات واسعة النطاق، أخرجته من كونه القضاء الاستثنائي وحولته إلى القضاء الأصلي، والذي أخضع الشرطة المدنية إلى ولاية القضاء العسكري، ومنح القضاء العسكري صلاحية وسلطة محاكمة المدنيين تحت ما يسمى الجرائم الماسة بأمن الوطن الداخلي والخارجي، ما يعزز المخاطر بصدور مزيد من أحكام الإعدام على مدنيين أمام القضاء العسكري مستقبلاً⁽¹⁾.

إحصائية

1. بلغ عدد أحكام الإعدام التي صدرت من محاكم قطاع غزة خلال العام 2020 (17) حكماً.
2. بلغ عدد أحكام الإعدام في الأراضي الفلسطينية منذ نشأة السلطة الوطنية الفلسطينية في العام 1994 وحتى 2020/12/31 (233) حكماً، بواقع (203) حكماً في قطاع غزة، و(30) حكماً في الضفة الغربية.
3. تم تنفيذ (41) حكماً بالإعدام منذ تأسيس السلطة منها (39) حكماً في غزة و(2) حكماً في الضفة الغربية.
4. صدر (119) حكماً بالإعدام في قطاع غزة خلال عام 2007 وحده.
5. جرى تنفيذ (28) حكماً دون مصادقة الرئيس الفلسطيني خلافاً للقانون منذ مصادقة حركة "حماس" على قطاع غزة، (6) أحكام منها نفذت في عام 2017، وهو العدد الأكبر من الأحكام المنفذة في عام واحد منذ سيطرة الحركة على القطاع عام 2007.

¹ منح القرار صلاحية النظر والفصل في المنازعات التي يكون أحد أطرافها عسكرياً، سواء نشأت بسبب أداء العسكري لموجبات وظيفته العسكرية أو استندت لأي سبب آخر، وسواء نشأت بينه وبين عسكري أو بينه وبين أي مواطن مدني آخر إلى القضاء العسكري؛ وقضى على خلاف المبادئ الناظمة لعمل المحكمة الدستورية، بعدم دستورية قرار بقانون الشرطة، وهو ما شكل انتهاكاً للقانون الفلسطيني الأساس والاتفاقيات الدولية واجتهادات المحاكم الدستورية الأخرى في الإقليم.

6. بلغ عدد أحكام الإعدام الصادرة في العام 2018 بعد انضمام فلسطين للبروتوكول الثاني الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الهادف لإلغاء عقوبة الإعدام (14) حكماً.
7. في حين أن أول تنفيذ لحكم بالإعدام بعد تأسيس السلطة الوطنية كان بتاريخ 1998/8/30 في قطاع غزة.

الانضمام للبروتوكول الثاني الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لم يوقف الإعدام

للعام الثالث على التوالي لم ينعكس الانضمام للبروتوكول على أرض الواقع على المستويات البنيوية والتشريعية والقضائية، إذ لم يجري موازنة التشريعات الفلسطينية وإلغاء النصوص التي تتعارض مع البروتوكول فيها وتشرعن عقوبة الإعدام. ولم يجري نشر الاتفاقيات الدولية في الجريدة الرسمية بأخذ تأخذ طابعها الإلزامي. كما استمرت المحاكم الفلسطينية في إصدار أحكام الإعدام، إذ أصدرت محاكم قطاع غزة (14) حكماً بالإعدام بعد إيداع فلسطين لصك انضمامها للبروتوكول الثاني الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بتاريخ 2018/6/6، في انتهاك واضح للالتزامات فلسطين الدولية بموجب هذا البروتوكول.

القضايا الموسومة باللاصق الأحمر

أصدر المجلس الأعلى للقضاء في قطاع غزة جملة من القرارات لتنظيم عمل المحاكم النظامية خلال الحالة الاستثنائية بسبب حالة الطوارئ المعلنة لمواجهة فيروس كورونا، من ضمن هذه القرارات إعلان المجلس نيته استئناف العمل بما أسماه "القضايا الموسومة باللاصق الأحمر" وفق التعميم 2020/11 بحيث ستضع كل محكمة جدولاً زمنياً لإنهاء هذه القضايا بالتعاون مع نقابة المحامين.

يُنظر دائماً لعقوبة الإعدام على أنها عقوبة تغيب فيها ضمانات المحاكمة العادلة، إذ لا مجال للتراجع عن الخطأ فيها. يربط ذلك وإسقاطه على سياسة العمل بالقضايا الموسومة باللاصق الأحمر، هناك قلق حول مدى توفر ضمانات المحاكم العادلة للمتهمين، سيما في القضايا التي تسبب غضب على مستوى الرأي العام.

تسارع وتيرة أحكام الإعدام بعد اتباع هذه السياسة. جاء مع انضمام ضلع آخر في قطاع العدالة لهذا التوجه، فقد صرحت النيابة العامة في قطاع غزة أنها مهتمة بشكل بالغ بمتابعة قضايا الرأي العام، تصريح أشار إلى

إجراءات محتملة ضد متهمين قد تكون انتقامية استجابة وخضوعاً لضغوط عائلية، من طرف أساس في قطاع العدالة.

مبررات مناهضة عقوبة الإعدام

لا يختلف اثنان على أن عقوبة الإعدام هي عقوبة خطيرة كونها تزهق الحق في الحياة، الذي هو نفسه عندما يقوم به الأفراد يسمى "جريمة قتل" وهو الحق الذي لم تمنحه جهة ما حتى تملك منعه وسلبه، هذا فضلاً عن انتهاك هذه العقوبة لضمانات العدالة كونه لا يمكن بأي حال التراجع عنها فور تنفيذها، فما التعويض الملائم عن الحياة إذا ما اتضح براءة المتهم؟ كما تنتهك هذه العقوبة الحق في المعاملة الإنسانية اللائقة وانضمام فلسطين لبروتوكول مناهضة التعذيب على اعتبار أن الفترة الممتدة من لحظة صدور الحكم وحتى تنفيذه هي ضرب من ضروب التعذيب النفسي والمعاملة الإنسانية المهينة لما يرافقها من ضغط وخوف يصيب ويشل تفكير المحكوم، وانعكاس هذه العقوبة على عائلة المتهم بما يفقد أطفاله أحد ذويهم أو معيلهم الرئيس ويجعلهم عرضة لتحمل مسؤولية اقتصادية لا يمكن لهم القيام بها، فضلاً عن الوصمة الاجتماعية التي تلاحقهم وعدم وجود مؤسسات تقدم لهم الرعاية النفسية اللازمة بعد صدور هذا الحكم أو تنفيذه، ولعل الحجة الوحيدة التي يتم سوقها في معرض الدفاع عن هذه العقوبة هو ردها، والذي تنفي الدراسات الحديثة تحققه، بدليل استمرار الجرائم وتزايدها أحياناً في الدول التي تطبقها، وتتبع معارضة عقوبة الإعدام من نقاط عديدة أبرزها:

1. استمرار تنفيذ عقوبة الإعدام ينتهك الحق في الحياة: والذي يشكل أقدس الحقوق وأسماها، فهي العقوبة الوحيدة من نوعها النهائية التي لا رجعة فيها لو ظهرت براءة المتهم لاحقاً، فشروط تحقق العدالة الكاملة صعبة في أفضل ظروف الاستقرار وعندما تعمل مؤسسات العدالة بكفاءة وشفافية، فكيف بهذه الظروف الصعبة التي يمر بها المجتمع الفلسطيني ومؤسساته الرسمية.
2. استمرار تنفيذ عقوبة الإعدام يتعارض مع القانون الأساسي والتشريعات الوطنية: نصت المادة (10) من القانون الأساسي على أن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام، وبلا شك أن أهم هذه الحقوق هو الحق في الحياة، كما ألزمت ذات المادة السلطة الفلسطينية بالعمل دون إبطاء على الانضمام لكافة الإعلانات والمواثيق والمعاهدات الإقليمية والدولية التي تحمي حقوق الإنسان، أما المادة (109) فقد نصت على: " لا ينفذ حكم الإعدام الصادر من أية محكمة إلا بعد التصديق

عليه من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية " الذي امتنع عن المصادقة عليها منذ توليه منصبه في العام 2005. ما يجعل كل ما تم ويتم تنفيذه من أحكام من وقتها غير قانوني ويشكل جريمة قتل خارج إطار القانون يوجب المساءلة، ويجعل من القضاء منتهكاً للقانون، فالشرط الأساسي للتنفيذ هو مصادقة الرئيس، وقد بلغ عدد الأحكام التي تم تنفيذها في قطاع غزة منذ العام 2007 (28) حكماً، هذا فضلاً عن مخالفة ذلك للتشريعات الفلسطينية ومنها قانون الإجراءات الجزائية في المادتين (408 - 409).
3. استمرار تنفيذ عقوبة الإعدام يتنافى مع التزامات فلسطين الدولية: بعد انضمام فلسطين إلى (35) اتفاقية خلال العام 2014 و (7) اتفاقيات في العام 2018 وأبرزها البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام لسنة 1989، أصبح استمرار تنفيذ هذه الجريمة انتهاكاً للالتزامات فلسطين الدولية.

4. استمرار الأطر الثقافية الداعمة لعقوبة: الحجة التي يتم تداولها عادةً لتبرير عقوبة الإعدام هي أن هذه العقوبة تحقق الردع العام، مع أن الدراسات والإحصائيات الدولية لا تتوقف تباعاً عن تأكيد العكس تماماً وإثبات خطأ هذا الفهم المجتمعي، فالدول التي لا تنفذ عقوبة الإعدام ونجحت في تأهيل مرتكبي الجرائم هي من تصنف اليوم على أنها خالية من الجريمة، والمراقب للشارع الفلسطيني يلاحظ ازدياد الجرائم لا تناقصها رغم استمرار تنفيذ عقوبة الإعدام وأن دول العالم التي تطبق أكبر عدد من أحكام الإعدام هي التي يرتفع فيها معدل الجريمة ولا يتناقص، ذلك أن سبب الجرائم هو وجود بيئة تسمح بانتشارها وبظهور شخصية المجرمين أصلاً، والذين لن يكون من المجدي بعد ارتكابهم للجريمة القيام بقتلهم، وتحويل القضاء إلى أداة للانتقام، خصوصاً أن هدف العقوبة الإصلاح والتأهيل وإعادة الدمج بالمجتمع، بل يجب القضاء على الفقر والتهميش والعنف وسائر أسباب الجريمة، دون أن يعني هذا السماح لهم بالإفلات من العقاب على أن تكون العقوبة إنسانية، وقد بلغ عدد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي ألغت عقوبة الإعدام أو قررت عملياً عدم تطبيقها (170) دولة من أصل (193).
(2)

5. استمرار تنفيذ عقوبة الإعدام لا يحقق العدالة لعائلات الضحايا ويضر بأطفال المحكوم عليهم بالإعدام: العائلات التي فقدت أشخاصاً عزيزين عليها نتيجة لجرائم القتل من حقها الحصول على العدالة، ونحن ندعمهم في ذلك، وموقفنا المبدئي المناهض للإعدام لا ينطلق من الاستخفاف بالجريمة أو الدفاع عن إفلات مرتكبها من العقاب، ولكن نشير في الوقت نفسه إلى غياب الأدلة أن تنفيذ الإعدام سيجلب الارتياح لعائلات الضحايا، ونرى أنه من الأفضل لعائلات الضحايا استجلاء الحقيقة

² وفقاً لتقرير الأمين العام للأمم المتحدة الذي قدم إلى مجلس حقوق الإنسان في اليوم العالمي لإلغاء عقوبة الإعدام، 14 أكتوبر 2018، فيما الرقم الذي تتحدث عنه منظمة العفو الدولية هو 142 دولة.

كاملة ومحاسبة جميع من تسبب في إيذاء ذويهم، دون تحويل شخص لكبش فداء مستعجل، أو إصدار الحكم كنوع من الرشوة أو الترضية بدل البحث الحقيقي عن المتسبب في الجريمة، فضلاً عن خطورة هذا الحكم على أطفال المحكومين بالإعدام من نواحي نفسية واقتصادية واجتماعية، بما ينتهك مبدأ شخصية العقوبة، مع غياب مؤسسات الرعاية في فلسطين لهذه الفئة، وثقافة الوصمة المجتمعية.

6. **ضحايا الفقر والتهميش هم أنفسهم ضحايا الإعدام:** في جميع حالات الحكم بالإعدام صدر ذلك بحق فقراء ومهمشين ومن خلفيات اجتماعية ضعيفة القدرة الاقتصادية، ويرجع السبب في ذلك إلى شقين، الأول هو أن هذه البيئة يسهل فيها انتشار الجريمة نظراً لصعوبة الظروف والتحديات الاقتصادية، والثاني سبب إجرائي يتعلق بعدم قدرة هؤلاء الأشخاص على توكيل محام ذو خبرة وكفاءة للدفاع عنهم، أو عدم امتلاكهم للإمكانات المالية من أجل إجراء صلح مع عائلات الضحايا، فضلاً عن غرابة فكرة إنزال عقوبة من نفس نوع الجريمة، فالمغتصب مثلاً لا يعاقب أن يتم اغتصابه واللص لا يعاقب بأن يتم السرقة منه، فالمؤسسات التي من واجبها تحقيق العدالة لا ينبغي لها اتباع ذات الوسائل في عقابها التي يتبعها مرتكبي الجرائم الذين تعاقبهم.

7. **استمرار صدور حكم الإعدام عبر محاكم عسكرية، ومحاكم ميدانية (ثورية):** إذ ما زال المدنيين عرضة لانتهاك حقوقهم بالمحاكمة العادلة وضمانات العدالة عبر المحاكمة أمام المحاكم العسكرية، فقد أصدرت المحاكم العسكرية في قطاع غزة (10) أحكام بالإعدام على مدنيين، وتزداد خطورة ارتفاع هذا العدد بعد القرار التفسيري الصادر عن المحكمة الدستورية العليا رقم 2018/02 في طلب التفسير رقم (4) لسنة 3 قضائية، الذي سبق وتم الإشارة إليه.⁽³⁾

توصيات

³ راجع الصفحة رقم (5) من هذا التقرير.

- ضرورة استكمال الخطوة الإيجابية بالانضمام للبروتوكول الاختياري الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، عبر موائمة القوانين الوطنية معه ومع بقية المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها فلسطين، وإلغاء عقوبة الإعدام من التشريعات الفلسطينية، وهو ما يؤكد على أهلية دولة فلسطين للانضمام للأسرة الدولية بعضوية كاملة. ونشر الاتفاقيات في الجريدة الرسمية.
- إصدار قرارات بالعمو الخاص عن المحكومين بالإعدام تخفض العقوبة إلى الحبس المؤبد.
- العمل على إصلاح السلطة القضائية ومؤسسات العدالة، سعياً نحو مزيد من ضمانات العدالة والمحاكمة العادلة في كافة المحاكمات.
- إثارة النقاش المستمر والجدل الدائم حول عقوبة الإعدام في كافة المستويات الثقافية والمجتمعية والدينية، بما يسمح بإعادة التفكير في تنفيذها، ويصحح المفهوم الخاطئ عن علاقة التنفيذ بتحقيق الردع العام والخاص.
- تسليط الضوء على عقوبة الإعدام عبر وسائل الإعلام التقليدية والحديثة المتمثلة بمنصات التواصل الاجتماعي، والعمل على إطلاق حملات إعلامية على مستويات متعددة للوصول إلى رأي عام مناهض لعقوبة الإعدام.
- تكثيف العمل على تنظيم أنشطة مناهضة لعقوبة الإعدام من قبل المؤسسات الحقوقية، وتكثيف الرقابة على مؤسسات العدالة بما في ذلك جلسات الرقابة على أعمال المحاكم، لضمان حماية حق الإنسان في حياة، وتعزيز التعاون والتنسيق مع المنظمات الإقليمية والدولية ذات العلاقة.

جدول أحكام الإعدام الصادرة خلال العام 2020

#	الاسم	العمر	العنوان	التهمة	تاريخ الحكم	المحكمة	ملاحظات
1.	أ.ط	(39) عاماً	رفح	أدين بتهمة قتل المواطن ياسر سهيل حمدان بدوي، 23 عاماً، من سكان رفح	2020/2/5	بداية خانيونس	شكل هذا الحكم باكورة أحكام الإعدام الصادرة عن محاكم قطاع غزة خلال العام 2020
2.	م. ز	(34) عاماً	غزة	التخابر مع جهات معادية	2020/2/25	المحكمة العسكرية الدائمة	معتقل منذ تاريخ 2014/8/19
3.	أ.ع	(39) عاماً	غزة	قتل المجني عليه ي. ص بتاريخ 16/7/2001/	2020/5/21	محكمة بداية غزة	-
4.	ن. ع	(64) عاماً	مخيم جباليا	التخابر مع جهات معادية	2020/6/16	المحكمة العسكرية الدائمة	شكل الحكم انتهاكاً لحق المدنيين في المحاكمة أمام محاكم مدنية.
5.	ع. ق	(42) عاماً	المحافظة الوسطى	قتل المجني عليه	2020/7/12	محكمة بداية دير البلح	حكم إعدام لشقيقين
6.	م. ق	(34) عاماً	المحافظة الوسطى	قتل المجني عليه	2020/7/12	محكمة بداية دير البلح	حكم إعدام لشقيقين
7.	ص. ح	31 عاماً	مدينة رفح	قتل المواطن محمود بشار أبراهيم الحمائدة	2020/8/18	محكمة بداية خانيونس	مؤشر على استمرار إصدار أحكام الإعدام بوتيرة مرتفعة خلال العام 2020
8.	م. أ	24 عاماً	-	قتل المواطن مروان عوض الغرابلي	2020/10/6	محكمة بداية غزة	قتل المتهم المواطن الغرابلي بإلقاء قنبلة يدوية تجاهه وهو فار من وجه العدالة، وأصدرت هيئة المحكمة نفسها حكماً بمعاقبة مدانٍ ثاني بالجريمة بالحبس لعام مع وقف التنفيذ لمدة 3 سنوات وغرامة ألف دينار

أردني، ومصادرة السلاح المضبوط. وقعت الجريمة في العام 2008.							
بالإعدام شنقاً حتى الموت	محكمة بداية خانيونس	2020/10/8	بتهمة قتل الصراف أحمد زكي البشيتي عام (53)	مخيم خانيونس	57 عاماً	(م/ع)	9.
	محكمة بداية غزة	2020/10/18	بتهمة قتل المواطنين (ع.أ) و(ن، أ)، باستخدام الأسلحة النارية بتاريخ 2016/12/8 أثر خلاف عائلي ومالي		42 عاماً	(م/د)	10
	محكمة بداية غزة	2020/10/18	بتهمة قتل المواطنين (ع.أ) و(ن، أ)، باستخدام الأسلحة النارية بتاريخ 2016/12/8 أثر خلاف عائلي ومالي		27 عاماً	(ر/د)	11
	محكمة بداية غزة	2020/10/18	بتهمة قتل المواطنين (ع.أ) و(ن، أ)، باستخدام الأسلحة النارية بتاريخ 2016/12/8 أثر خلاف عائلي ومالي		29 عاماً	(ب/د)	12
يذكر أن المدان قتل المجني عليه بتاريخ (2016/10/10) وذلك بأن قام بضربه في منطقة الرأس بواسطة عصا طورية وحجر فأحدث به الإصابات	محكمة بداية شمال غزة	2020/11/2	حكماً بالإعدام شنقاً، بتهمة قتل المواطن عبد الفتاح أحمد			(س/ع)	13

بالإعدام شنقاً حتى الموت	محكمة بداية دير البلح	2020/11/5	الحكم غيابياً بالإعدام شنقاً لمدان بقتل المواطن موسى أبو نار(14 / 01 / 2009)		(32) عاماً	(ع/ع)	14
بالإعدام شنقاً حتى الموت	محكمة بداية محافظة الوسطى	2020/11/8	الحكم غيابياً بالإعدام بعد إدانته بقتل المواطن محمد حسن محمد العابدي بتاريخ 14/4/2002، على خلفية ثأر		50 عاماً	المواطن ن (ن.ق) (15
بالإعدام شنقاً حتى الموت هو فار من وجه العدالة	محكمة بداية دير البلح	2020/11/11	بقتل راغب سليمان أبو مغيصيب(42 عاماً)، بتاريخ (18 / 08 / 2012) وذلك بأن قام بإطلاق النار باتجاهه من سلاح ناري من نوع "كلاشنكوف"	سكان محافظة ة دير البلح	35) عاماً)	(ع.أ)	16
حكماً غيابياً بالإعدام شنقاً	محكمة بداية دير البلح	2020/11/11	بتهمة قتل المواطن (جبر أحمد أبو عربيان). بتاريخ (2008/09/17) (شبرية)			(م/ع) (17